

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

في شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة

بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية

الصادر في ٢٠٢٣/٦/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التمويل وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل ؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد

المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد

البترولية الصادر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن

القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام إسطوانات البوتاجاز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الأنشطة سواء كانت صناعية أو سياحية أو النقل أو غيرها والتي تستخدم المواد البترولية في نشاطها والمعاقدة مع إحدى شركات تسويق المواد البترولية بامساك سجل (٢١ بترو) (وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار) وتلتزم برصد وتنوين كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفه والرصيد بذلك السجل .
وتلتزم جميع الأنشطة المشار إليها بإخطار مديرية التصوين والتجارة الداخلية المختصة ببيان عن كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفه والرصيد المتبقى عن الشهر السابق خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالي وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون لجميع الجهات الرقابية المنوط بها الرقابة على تداول المواد البترولية التفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، ويحظر على هذه الأنشطة منع مأمورى الضبط القضائى والجهات الرقابية أو عدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلها أو التعدي عليهم .

(المادة الثالثة)

يحظر على محطات خدمة وتموين السيارات تعطيل منظومة القياس الآلى لأرصدة الخزانات (ATG) .

(المادة الرابعة)

يحظر على كل من وكلاء ومديرى الفروع ومتعبدى التوزيع ونقل المواد البترولية ومحطات خدمة وتموين السيارات وجميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تجميع المواد البترولية فى غير الأحوال المصرح بها .

(المادة الخامسة)

تللزم جميع محطات خدمة وتمويل السيارات وكافة الأنشطة الأخرى بتسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية الخاصة بالطلبات بسجل (٢١ بترول) في بداية كل يوم ونهايته .

(المادة السادسة)

حال قيام الأنشطة غير المرخص لها بتدالو المواد البترولية بتجميع كميات منها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومصادر الكمية لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ويتم تعليتها على رصيد إحدى محطات خدمة وتمويل السيارات على أن يتم تسوية ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .

(المادة السابعة)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .
وزير التموين والتجارة الداخلية
د/ على المصيلحي



مکتبہ مذکورہ

ଶ୍ରୀ ଅମ୍ବାନ୍ତ ପାତ୍ରଙ୍କିଳେ ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

٢٧٩٥٢٨٥٩ - تليفون ١١٦٩٤ - الرمز البريدي: ٣٥٢ - فاكس: شارع القصر العيني - القاهرة



دیوان امیر شیرازی / بارگاه شیرازی / ۲۰



جمهوريّة مصر العَاصِمَةُ

وزارَةُ التَّعْوِيدِ وَالتجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ
مَكَانِيَّةُ الْقَدْرِ

نموذج إخطار

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز
الواردة والمنصرفة عن شهر عام ٢٠٠٠ م

..... مقدم لمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة إدارة

اسم شركة البترول التابع لها:

اسم صاحب النشاط:

المدير المسئول:

العنوان:

رقم التليفون:

المواد	نحوه	نحوه	نحوه	نحوه	نحوه	نحوه	البيان
							بنزين باللنتر
							كيروسين باللنتر
							سولار باللنتر
							ديزل باللنتر
							مازوت باللنتر
							زيوت معدنية بالطن
						١٢,٥ كجم	بوتاجاز الأسطوانة
						٢٥ كجم	

توقيع صاحب النشاط (المدير المسئول)

خاتم المحطة

رقم الوارد:
تاريخ الوارد:/...../.....